The period for challenging the unconstitutionality of the medium-term general budget law In light of the decision of the Federal Supreme Court No. 155 and its unified No. 163 / Federal / 2022

Professor Doctor
Ali Hadi Atia Al-Hilali
Dean of
College of Law- University of Baghdad
ali.hadi@colaw.uobaghdad.edu.iq

Receipt Date: 27/4/2024, Accepted Date: 2/6/2024, Publication Date: 15/6/2024.
DOI:

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

مدة الطعن بعدم دستورية قانون الموازنة العامة متوسطة الأجل في ظل قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ١٥٥ وموحدتها ١٦٣ /اتحادية /٢٠٢٢

أستاذ دكتور
علي هادي عطيه الهلالي
عميد كلية القانون- جامعة بغداد
ali.hadi@colaw.uobaghdad.edu.iq

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/٤/٢٧ ، تاريخ القبول: ٢٠٢٤/٦/٢، تاريخ النشر: ٢٠٢٤/٦/١٥

يتعرض قانون الموازنة العامة الاتحادية للطعن بعدم الدستورية كغيره من القوانين، بل أن الطعن فيه يكاد يكون سنوياً حال نشره في الجريدة الرسمية ، وتوجه إليه المطاعن بعدم الدستورية إما عن إجراءات تشريعه أو لمضامينه المتعارضة مع الدستور نصاً أو روحاً ، ولكنّه إذا كانت مدة الطعن بعدم دستورية القوانين كافة متاحة دون قيد زمني محدد ولا تتطلب سوى إجراءات إقامة الدعوى العامة وأخصها قيام شرط المصلحة في حالة الدعوى الدستورية المباشرة (١) ، أو نظر إحدى المحاكم لدعوى في حالة الإحالة بعد الدفع أو الإحالة دون دفع (٢) ، بيد أن النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا أوجب أن يكون الطعن بعدم دستورية قانون الموازنة العامة الاتحادية خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (٣) ، لذا إن كانت دراسة المدة اللازمة للطعن بعدم دستورية قانون الموازنة السنوية يحظى بأهمية خاصة بيد أن التركيز على مدة الطعن بقانون الموازنة العامة الاتحادية متوسطة الاجل ، أي: الممتدة لثلاث سنوات مالية أكثر أهمية من مناحٍ عدة أخصها : أن قانون الموازنة متوسطة الاجل قد يكون عرضة للتعديل في السنة الثانية لسريانه ، لذا فإن عدم إفراد موقف خاص لتلك المدة ،صراحة، في نظام المحكمة الاتحادية العليا أمر يعارض الضرورات والملجئات العملية الواقعية ، وبخاصة أن المحكمة الاتحادية العليا نفسها بينت موقفها من مدة الطعن بدستورية قانون الموازنة السنوية في القضية محل التعليق ولكنها لم تعلُ كلمتها في تحديد مدة الطعن بدستورية قانون الموازنة العامة متوسطة الأجل مما استحق البيان .

قضت المحكمة الاتحادية العليا عند الطعن بعدم دستورية تحديد النظام الداخلي لمدة الطعن بعدم دستورية قانون الموازنة ب :" ... إن ما اشترط في النص المطعون فيه من ضرورة تقديم الطعن خلال مدة ٣٠ يوماً من نشر القانون في الجريدة الرسمية فإنه يتلاءم

مع طبيعة قانون الموازنة وكونه محدداً بمدة محددة هي في العادة سنة واحدة وإن إبقاء الطعن ومدته مفتوحاً للطعن بنصوص قانون الموازنة من شأنه أن يربك عمل الحكومة ومؤسساتها التي تعتمد جميعها على ما خصص لها من أموال وسيولة في قانون الموازنة وإن مدة ال ٣٠ يوماً هي مدة كافية للاطلاع على بنود قانون الموازنة الاتحادية وتقييمها والطعن بدستورية أي نص فيه إن كان لذلك مقتضى من الدستور والقانون ...." (٤)

تبين المحكمة أن فلسفة تحديد مدة الطعن بدستورية قانون الموازنة قائمة على علة سنويتها، أي: ضيق مدة نفاذ القانون وسريانه، لذا فإن الطعن فيه خلال ٣٠ يوماً من نشره مدة وجدتها المحكمة معقولة منظوراً إلى حساب هذه المدة من مدة السريان فضلاً عن معقوليتها للاطلاع على القانون ، ولكن هل هذه العلة متحققة في قانون الموازنة الاتحادية متوسطة الأجل ، أي الممتدة لأكثر من سنة ؟ ، وهل ترجح معقولية مدة الاطلاع على مدة السريان بحيث تكون مدة الطعن بدستورية الموازنة الاتحادية متوسطة الأجل خلال مدة ٣٠ يوماً بما يتطابق مع مدة الطعن بقانون الموازنة السنوية ؟

صدر قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣- ٢٠٢٤ ــ ٢٠٢٥) ونفذ من تاريخ ١/كانون الثاني/٢٠٢٣ (٥) ، وانتقل هذا القانون بالموازنة العامة من مبدأ السنوية إلى الموازنة متوسطة الأجل "مدة الثلاث سنوات"(٦) ، وبالتأكيد أن مواده سيستطيل سريان نفاذها لمدة أكثر من سنة مما يجعل أحداث آثارها في المراكز القانونية بما يحقق المصلحة الشخصية في الطعن بدستوريتها وتعارضها مع الدستور متصوراً لمدة أطول من سنة سواء بحدوث التأثير أو التعارض أم بالكشف عنه ، وبخاصة أن التقيد بقانون الموازنة متوسطة الاجل والزاميته قد يقتصر على السنة الاولى لتشريعه ونشره فقط حيث يمكن لمجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزارتي التخطيط والمالية تعديله للسنتين الثانية والثالثة وبموافقة مجلس النواب (٧) ، لذا يحق التساؤل عن مدى كون العلة التي كشفت عنها المحكمة الاتحادية ،من حيث أن مدة الطعن بدستوريتها المحددة في النظام الداخلي يتسق مع سنويتها، متحققة في الموازنة متوسطة الأجل أم لا ؟ .

إن مما لا ريب فيه أن فرضية العلم بقانون الموازنة العامة يتم بالنشر سواء أكانت الموازنة العامة سنوية أم متوسطة الأجل ، لذا تكون مدة ال ٣٠ يوما للعلم بالقانون كافية مثلما قررت المحكمة ، ولكن هذا العلم يتحقق بنشر القوانين كافة ولا ينحصر بقانون الموازنة ، ومن ثم لا تكون لمدة الطعن بدستورية قانون الموازنة بسبب تحقق العلم أية ميزة تميزه عن سواه من القوانين ، لذا لا يمكن قبول أن تحديد مدة قصوى للطعن بقانون الموازنة يرتبط بعلة العلم بعد النشر ، ولا يمكن تفسير منحى القرار الصادر من المحكمة بأنه يسير بهذا المساق ، لذا تنحصر علة تحديد مدة قصوى في الطعن بدستورية قانون الموازنة بطبيعته

السنوية ، لذا إن كانت ضرورات استقرار الصرف والجباية والادارة المالية للدولة تقتضي تحديد مدة قصوى للطعن بعدم دستوريته ولا تقبل المطاعن بالدستورية بفوات المدة التي حددها النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية بثلاثين يوما من تاريخ نشره ، فإن مدة الموازنة المتوسطة الأجل تستطيل لثلاث سنوات مع وجود فرضية تعديلها في السنة الثانية لنفاذها تنفي علة تحديد مدة للطعن ويمكن أن توجه المطاعن كلما توافرت الشرائط اللازمة لتحريكها خارج المدة التي حددت للطعن بالموازنة العامة السنوية .

الهوامش
Footnots

١- المادة /٢٠ من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢

٢- المادة /١٨ من النظام الداخلي نفسه

٣- المادة /٢٢ من النظام الداخلي نفسه

٤- القضية بالعدد ١٥٥ وموحدتها ١٦٣ /اتحادية /٢٠٢٢ محل التعليق

٥- المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٧٢٦ في ٢٦- ٦ ــ ٢٠٢٣

٦- استنادا الى المادة /٤- ثانيا من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم ٦ لسنة ٢٠١٩، التي منحت السلطة التقديرية باعداد موازنة متوسطة الاجل لمدة (٣) ثلاث سنوات تقدم مرة واحدة وتشرع.

٧- استنادا الى المادة /٤- ثانيا من قانون الادارة المالية نفسه.